فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولا اى عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه
عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر
الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره واقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم قد بين
لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اى لا تبالي به سوا
شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام
المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي
حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولا بهمزة قطع بغير
مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولا ولا يلزم ان يكون
ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عايشة الشرا والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اى ليست في حكمه وقضايه
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
او اكثر قضا الله احق اى الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا
اوثق اى القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها
وانما الولا لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع كثيرة
بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر
موضعا هذا باب بالتنوين اذا اشترط

صاحب

صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شيت اخرجتك وبه قال
حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن
الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه
بفتح الحا المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي
وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا
محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين المهملتين محمد بن كثير
وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال
المهملة من الفدع وهو كسر الشي المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية
ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم
اى التي كانت لهم قبل ان يفيها الله على المسلمين وقال لهم نقركم
بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اى ما قدر الله انا نتركم
فاذا شينا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن
عمر خرج الى ماله هناك فحفظ ماله فعدي عليه بضم العين وكسر
الدال المخففة اى ظلم على ماله من الليل والقوة من فوق بيت ففدعت
بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله
يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من
اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيها او هو المشي على
ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطي الافدع عصفورا
ما اذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر
ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق

Copyright © King Saud University